جريمة الاستغلال الجنسي الالكتروني

The crime of electronic sexual exploitation

حنان أحمد محمد

Hanan Ahmed Mohammed

أ.د. هدى هاتف مظهر

Prof. dr. Huda Hatef mazhar

كلية الحقوق- جامعة النهرين

College of Law - Al-Nahrain University

الملخص

وفقا للخطورة البالغة التي تتمتع بها جريمة الاستغلال الجنسي الالكتروني جرى بحثنا في مفهومها وخلصنا إلى إنه انتهاز ثقة مكتسبة أو موقف ضعف لشخص ما من أجل القيام بأنشطة ذات بعد جنسي، لتحقيق الإشباع الجنسي أو التربح المادي بإحدى طرق الاستغلال أما في الواقع المادي أو بواسطة الأجهزة والشبكات الالكترونية.بعد ذلك تم البحث في بعض القوانين حديثة النشأة منها قانون الجرائم الجنسية رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٣ الانجليزي، وقانون مكافحة الجرائم المعلوماتية رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المصري، وقانون المعاملات الالكترونية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٨ اللبناني، ومشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي وخلص البحث الى ان القانون الانجليزي واللبناني اعتبرها جريمة ضد الطفل أما القانون المصري ومشروع القانون العراقي اعتبرها جريمة ضد المجتمع بأسره أطفال وبالغين وأنها من الجرائم مبكرة الإتمام.

الكلمات المفتاحية: الاستغلال الجنسي الالكتروني، الاتصال الجنسي، موقف الضعف.

Abstract

According to the extreme seriousness of the crime of electronic sexual exploitation ،we examined its concept and concluded that it is taking advantage of an acquired trust or a position of weakness for a person in order to carry out activities with a sexual dimension ،to achieve sexual satisfaction or material profit by one of the methods of exploitation ،either in physical reality or through devices And electronic networks. After that ،some newly established laws were discussed ،including the Sexual Crimes Law No. 42 of 2003 in England ،the Egyptian Cybercrime Law No. 175 of 2018 ،the Electronic Transactions Law No. 81 of 2018 in Lebanon ،and the draft cybercrime law The research concluded that the English and Lebanese law considered it a crime against the child ،while the Egyptian law and the Iraqi draft law considered it a crime against the entire society ، children and adults ،and that it was an early crime.

Keywords: electronic sexual exploitation ،sexual intercourse ،vulnerability position.

المقدمة

تعد جريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني من ابرز جرائم العصر الحديث ومن أسوئها والتي تقوم عبر وسائل الإعلام والاتصال الالكترونية والواقعة من خلال شبكة الانترنت كما انها تمس العنصر الأخلاقي في المجتمع وتنتهك الحقوق المشروعة، فهي ذات خطر عام لا يقتصر على فرد معين بذاته إنما يتسع نطاق خطرها ليشمل المجتمع بأكمله وهي من الجرائم الالكترونية الهادئة التي يختبئ فاعلها خلف الشاشات الالكترونية إذ إنه يستخدم طرق وأفعال لا تخطر في ذهن الضحية أنها أفعال يراد بها إرتكاب جريمة.

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في هذه الجريمة في مدى إمكانية قانون الجرائم الجنسية رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٣ الانجليزي، وقانون مكافحة الجرائم المعلوماتية رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المصري، وقانون المعاملات الالكترونية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٨ اللبناني في معالجة الجريمة، ومشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي في معالجة الجريمة إذا ما صدر.

إشكالية البحث

تتجلى إشكالية الدراسة في ما يلي:

١) هل يتطابق مفهوم الاستغلال الجنسي الالكتروني مع مفهوم الاستغلال الجنسي المباشر أم إنه يختلف عنه؟
٢) هل تتعدد صور الاستغلال الجنسي الالكتروني أم إنها تنحصر في صورة معينة؟
٣) هل تصدت القوانين المتمثلة بقانون الجرائم الجنسية رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٣ الانجليزي، قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

المصري، قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم ٨١ لسنة ٢٠١٨ اللبناني، مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي، لمعالجة جريمة الاستغلال الجنسي الالكتروني؟

٤) هل يتطلب البنيان القانوني للجريمة وجود ركناً خاصاً فيها أم لا؟

منهجية البحث

اتبع المنهج الاستقرائي المقارن في البحث، الذي يعتمد أسلوب استعراض النصوص القانونية والمقارنة فيما بينها، والقوانين التي اعتمدت في البحث القانون الانجليزي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٣، والقانون المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، والقانون اللبناني رقم ٨١ لسنة ٢٠١٨، ومشروع القانون العراقي لمكافحة الجرائم الالكترونية.

خطة البحث

المبحث الأول: مفهوم الاستغلال الجنسي الالكتروني

المطلب الأول: المفهوم لغة

المطلب الثاني: المفهوم اصطلاحا

المبحث الثاني: أركان جريمة الاستغلال الجنسي الالكتروني

المطلب الأول: الركن المادي

المطلب الثاني: الركن المعنوي

المطلب الثالث: الركن الخاص

«المبحث الأول»

مفهوم الاستغلال الجنسي الالكتروني

المطلب الأول: المفهوم لغة.

أولاً:في اللغة الانكليزية

جريمة في اللغة الانكليزية تعني A crime، أما الاستغلال يعني Exploit، أما الجنس فيعني Sex، والالكتروني يعني Electronic. أما جريمة الاستغلال الجنسي الالكتروني جملة تعني Electronic sexual exploitation.

ثانياً:في اللغة العربية

غل، يغل، غلل، استغلالالمستغلات:أخذغلتها، استغلعبده:أي كلفه أن يغل عليه والإستغلال استخراج الخامات للإنتفاع بها[1].

كلمة غل في اللغة العربية تعني أن فلانا خان في المغنم وغيره، وفي القرآن الكريم، **﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ن﴾**[2].

فإذا دخلت حروف السين والتاء على الفعل ليصبح استغل فانه يعني طلب المغنم والمنفعة كما يقال استفهم اي طلب الفهم.لذلك فان الإستغلال الجنسي يعني طلب المتعة الجنسية[3].

(١) نديم مرعشلي وأُسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، دار الحضارة العربية، بيروت، المجلدالثاني، بدون سنة طبع، ص٢٠٧.

(٢) الاية ١٦١من سورة آل عمران.

(٣) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم المصرية، ٢٠٠٣، ص٤٥٣.

الجنس.اجناس ١- النوع ٢- الاصل ٣- ما يدل على عدد من الأنواع كالحيوانية المشتمل على الإنسان والحيوان[١].

الجنس وهو الضرب من الشيء وهو أعم من النوع ومنه المجانسة والتجنيس[٢].

الجنس: هو حاجة بيولوجية تتمثل بالغريزة، وتكون مشروطة بتغيرات كيميائية عضوية من شأنها التخلص من التوتر الفيزيائي داخل الجسم من خلال منبهات داخلية تفعل بالتغيرات الكيميائية والتي تستعد وتتجه لإحداث تفريغ أو إطلاق يمكن مقارنته بعملية خروج فضلات الجسم من حيث كونه غريزة[٣].

الألكترون:عنصر غاية في الدقة، مشحون بالكهرباء السلبية، وهو أحد العناصر التي تؤلف الذرة[٤].

الكترون:دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة.تبلغ كتلتها تقريباً جزءاً من ثمانمائة والف جزء من ذرة الايدروجين، ومقدار شحنتها هو الجزء الذي لايتجزأ من الكهربائية[٥].

(١) جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، ط٨، ١٩٥٥، ص٢٨٣.

(٢) اسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ٢٠٠٧

(٣) ثيودور رايك، سيكولوجيا العلاقات الجنسية، ترجمة ثائر ديب، ط١، دار المدى للثقافة والنشر، سوريا، ٢٠٠٥ ص٢١.

(٤) جبران مسعود، مرجع السابق، ص١٢٠.

(٥) نديم مرعشلي واسامة مرعشلي، مرجع سابق، ص٤١.

المطلب الثاني:المفهوم اصطلاحا.

١) **قانوناً**[١]: تم توضيح ماهية الجنس في قانون الجرائم الجنسية لعام٢٠٠٣[٢]، الذي يغطي انجلترا وويلز وايرلندا الشمالية (الفصل ٤٢) المادة(٧٨)"لأغراض هذا الجزء بأستثناء المادة (٧١) اختراق أو لمس أو أي نشاط آخر هو نشاط جنسي إذا اعتبر شخص عاقل أن:

أ) ان الفعل بسبب طبيعته جنسي مهما كانت الظروف أو غرض أي شخص فيما يتعلق به.

ب) قد يكون جنسيا بسبب طبيعته وبسبب ظروفه أو الغرض من أي شخص فيما يتعلق به (او كليهما) أنه جنسي.

كما ورد في نفس القانون المذكور المعدل في ٢٠١٥ في المادة (٦٧) ادراج (١٥/أ/ ٢) لأغراض هذا القسم يكون الاتصال جنسياً إذا (أ) يتعلق أي جزء منه بنشاط جنسي.(ب) بغض النظر عن غرض أي شخص يعتبر أي شخص عاقل في جميع الظروف جزء من النشاط جنسيا.

---

(١) في الاصطلاح الشرعي: نظم الخالق عز وجل العلاقة الجنسية لدى الانسان وجعل من زواج الرجل بالمرأة الاطار الشرعي الوحيد للعلاقة هذه.واوجد الشهوة الجنسية لعدة اهداف اولها تحقيق الامن والاستقرار الفردي والجماعي"وجعلنا لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودةً ورحمة"وثانيها حفظ النوع واستمرار النسل اما الهدف الثالث فهو اشباع الغريزة الجنسية وغض البصر وحصنا من الوقوع في الحرام، لذا فإن اي سلوك خارج اطار الزواج فهو محرم. وقد نصت جميع الشرائع السماوية على الزواج وجعلته امرا طبيعيا ونظرت الى العزوبة على انها امرا غير طبيعيا.من هنا فإن مفهوم الطهارة الجنسية يقودنا الى توضيح مفهوم الاستغلال الجنسي.

(٢) الغى بعض القوانين وعدل على أخرى، الغى قانون الجرائم الجنسية لعام ١٩٥٦، كما انه الغى قانون مخالفات الاطفال لعام ١٩٦٠ودخل قانون الجرائم الجنسية ٢٠٠٣حيز التنفيذ في ١/ مايو/ ٢٠٠٤.كما تم تعديل بعض مواده بموجب قانون الجرائم الخطيرة لعام ٢٠١٥ ودخلت احكامه حيز التنفيذ في ٣/ ابريل/ ٢٠١٧ بأثر غير رجعي.

وفي الفقرة (أ) يقصد ب "النشاط الجنسي"نشاطاً يعتبره أي شخص عاقل في جميع الظروف بغض النظر عن أي شخص، نشاطاً جنسياً[١].

اما القانون المصري واللبناني والعراقي فلم يتطرق أياً منها لما يقصد به الجنسي او الاستغلال الجنسي.

٢) **قضاءً**: لم يرد اي توضيح لمفهوم الجنس أو الاستغلال الجنسي في قضاء الدول مدار البحث حيث تم ترك هذه المهمة لفقهاء القانون والشراح.

٣) **فقهاً**: كلمة استغلال تعبير مصاغ من traire من اللاتينية trahere الذي حور ليصبح tragere.

اسم شامل معطى لإستثمار دعارة النساءحيث كان يسمى تجارة الرقيق الابيض للبغاء في الماضي، والأولاد والراشدين مشتهي المماثل، لوطي او سحاقي[٢].

ويأتي الاستغلال بمعنى اهدار حق يحميه القانون، كما انه يأتي بمعنى تقاضي مقابل نظير تمكين الحصول على منفعة أو مزية[٣].

الإستغلال الجنسي يقصد به أي ممارسات تتم من قبل شخص معين او مجموعة من الاشخاص اتجاه شخص معين او مجموعة من الاشخاص تكون مؤثرة سلبا على حقوقه المشروعة[٤].

---

(١) قاعدة التشريعات الانجليزية، عبر الموقع التالي:
https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2015/9/contents/enacted
تاريخآخرزيارة٢٦/ ٧/ ٢٠٢٢.

(٢) معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المجلد الاول، ط٢، مجد المؤسسة الجامعي للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٥٦.

(٣) معجم القانون، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية، ١٩٩٩م، ص٢٤٢.

(٤) استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر، محمد الشناوي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٤.

ويعرف بأنه "اعتداء جنسي من طرف شخص بالغ مقابل مكافأة نقدية أو اهتمام للطفل أو لشخص او عدة أشخاص آخرين، وفي هذه الحالة فإن الطفل يعامل على انه متاع جنسي ومتاع تجاري"(١).

كما عرف في المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلال الاطفال في البغاء او في المواد الاباحية في عام ٢٠٠٠

بأنه"ب – إستخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض. ج – يقصد بإستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية"(٢).

يتحقق الاستغلال الجنسي للاطفال فيما لو تعلق الامر باتصال جنسي مع شخص بالغ من أجل تحقيق رغبات جنسية عند الاخير باستخدام القوة او السيطرة عليه، او تلميحات جنسية او فرض اعمال جنسية من قبل فرد او مجموعة على طفل معين، كما انه يتحقق ايضا عند القيام بأي فعل يؤدي الى تلبية رغبة جنسية له عن طريق طفل سواء كان ذلك بالفعل او القول سواء علم الطفل بما يجري ام لم يعلم ورضي به ام لم يرضى.كما لو طلب منه الكشف عن الاعضاء التناسلية او ازالة ملابسه، او التلصص على الطفل او ملاطفته ملاطفة جنسية او تصويره بعد التعري(٣).

---

(١) برنامج العمل الخاص بالمؤتمر العالمي الأول حول إستغلال الأطفال لإغراض جنسية المنعقد في ستوكهولم سنة ١٩٩٦.

(٢) البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلال الاطفال في المواد الاباحية، الامم المتحدة، منشور عبر الموقع التالي:
https: / /www.ohchr.org /ar /ProfessionalInterest /Pages /OPSCCRC.aspx
تاريخ آخر زيار ٢٦/ ٧/ ٢٠٢٢.

(٣) د.اكمل يوسف السعيد، الحماية الجنائية للاطفال من الاستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص١٩٠.

كما نرى حصرت اغلب التعريفات الإستغلال بفئة الأطفال، ومنها ما عرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة [١] بأنه"إستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، والميل الجنسي الى الأطفال والمواد الإباحية المستغلة للأطفال، والمواد الإباحية المتعلقة بالأحداث، والمواد الإباحية القائمة على التشبه بالأطفال، والمواد الإباحية القائمة على المحاكاة، والمواد الإباحية المنتجة بالحاسوب وانتاج المواد الاباحية والإعتداء الجنسي عبر شبكة الانترنت واستغلال الأطفال في إثارة الشهوة الجنسية".

وايضا عرف بأنه"أي استغلال لموقف ضعف أو لفروق السلطة أو الثقة بغية تحقيق أغراض جنسية، وبما يشمل الاستفادة المالية أو الاجتماعية أو السياسية المتحصل عليها نتيجة استغلال شخص آخر جنسيا"[٢].

يعرف الإستغلال الجنسي بأنه "إساءة استغلال فعلية او محاولة اساءة استغلال لحالة ضعف شخص ما"[٣] ان ورود مفردة شخص ما جاءت مطلقة لتشمل جميع الفئات العمرية سواء كانوا رجالا ام نساء ام اطفال.

فالاطفال ليس هم الفئة الوحيدة المعرضة للاستغلال الجنسي الالكتروني بل ان الكثير من البالغين معرضين لذلك الخطر على غرار استغلال الاطفال والاستغلال هنا شكل من اشكال التلاعب العاطفي والسيطرة على الضحية من هذا الباب فيكون من الصعب على الضحية اكتشاف ذلك لأنها قد اعتمدت السرية في ذلك الموضوع بناءً على

(١) مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية عشرة ٢٠٠٩، البند الثالث من جدول الأعمال.

(٢) د.أكمل يوسف السعيد، الحماية الجنائي للاطفال من الاستغلال الجنسي، مرجع سابق، ص٢٥.

(٣) رؤية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حربنا ضد الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي نشرت عبر الموقع التالي: https: / /www.unhcr.orgl تاريخآخرزيارة ٢٦/ ٧/ ٢٠٢٢.

ما رتبه المستغل من صداقة حقيقية سرية آمنة فكلما كان المستغِل قادر على عزل الضحية عن المحيط الخارجي وعن المجتمع كلما كان قادرا على التحكم بالضحية اكثر[1].

ومن وجهة نظرنا المتواضعة نرى إن الاستغلال الجنسي هو:

(انتهاز ثقة مكتسبة أو موقف ضعف لشخص ما للقيام بأنشطة جنسية، لتحقيق الإشباع الجنسي أو الأرباح المادية بإحدى طرق الاستغلال أما في الواقع أو بواسطة الاجهزة والشبكات الالكترونية).

نرى ان هذا التعريف يوضح مفهوم الاستغلال الجنسي من حيث تحقق اركان الجريمة، وحيث تقوم الجريمة بالطريقة التقليدية المعروفة بصورتها المباشرة فإنها تقوم بطريقة مستحدثة عن طريق استخدام الاجهزة الالكترونية التي نأتي على بيان مفهومها في محله، وحيث يعتبر الاستغلال شكل من أشكال الاعتداء، يشمل السلوك المرتبط بالاستغلال الجنسي للأطفال بما في ذلك الترتيب والتسهيل والمقابلة بعد الاستمالة والدفع مقابل ممارسة الجنس مع طفل، والتسبب في أو التحريض على الاستغلال الجنسي الالكتروني. كما يمكن ان يكون مقابل النشاط الجنسي مودة واهتمام أو سلع مادية أو مال أو تحقيق غاية ما يطمح لها الضحية.وقد يرتكبه فرد أكبر سناً من الضحية أو قد يكون من نفس سنه ويمكن ارتكاب الاستغلال الجنسي من أفراد منفردين أو على شكل جماعات أو من قبل عصابات.ويمكن أن يكون الضحايا من أي عرق أو أي جنس.

بعد ان وضحنا مفهوم الاستغلال الجنسي نستعرض للنقاش سؤال يدور في الاذهان وهو هل ان جريمة الاستغلال الجنسي الالكتروني تستوي مع جريمة الابتزاز الالكتروني والتحرش الجنسي والاعتداء الجنسي ام انها تختلف عنهن؟

---

(١) كايلا تريكاسو، فهم الاستمالة في علاقات الكبار مقالة منشورة في مدونة مودرن الخاصة بالعلاج الجماعي بتاريخ ٢٨ يناير منشورة عبر الموقع التالي:
https: / /www.modernintimacy.com تاريخ آخر زيارة ٢٧/ ٧/ ٢٠٢٢.

في معرض الاجابة عن هذا التساؤل يجب ان نبين بشكل مختصر من حيث المفهوم كلا من تلك الجرائم وكما يلي:

١) **الابتزاز الالكتروني**"الحصول على صور ووثائق ومعلومات عن الضحية من خلال الرسائل الالكترونية ام بالتهديد بالتشهير بمعلومات ووثائق خاصة عنه عن طريق استخدام الوسائل الالكترونية لتحقيق اهداف سعى الى تحقيقها المبتز"[(١)] أي ان المجنى عليه تحت تأثير قوة الاكراه يذعن للجاني لتحقيق الاهداف.

٢) **التحرش الجنسي**"محاولة فرد تحقيق تقدم في العلاقات الجنسية لايرغب فيه الطرف الاخر، وفي هذه المحاولة يصر الطرف الاول حتى وان اتضح له مقاومة الطرف الاخر لذلك"[(٢)]هنا نجد محاولة تحقيق تقدم الجاني تصد من قبل المجنى عليه.

٣) **الاعتداء الجنسي**"اي فعل يرتكبه احد الاشخاص بدون رضا من الطرف الاخر"[(٣)]يتبين ان الاعتداء يعني ارتكاب الفعل وتنفيذه دون رضا المجنى عليه.وبما ان الموافقة المتحصلة من طفل أو بطريق الحيلة والخداع هي بمثابة عدم موافقة فيصنف الاستغلال على انه شكل من اشكال الاعتداء الجنسي حيث يعرف الاعتداء ايضا بأنه قيام شخص في موقع قوة او سلطة بأستغلال

(١) محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص، كاظم عبد جاسم الزيدي، ١٠٣، جريمة الابتزاز الالكتروني، ط٢، مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٠، ص٧.

(٢) انتونيجيدينز، مقدمة نقدية في علم الاجتماع، ط٢، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، ٢٠٠٦، ص٢١٨.

(٣) آية الجندر، الاعتداء الجنسي، بحث في المفاهيم والمصطلحات، منشور بتاريخ ٧ يونيو ٢٠١٩، في المنصة الاقليمية ويكي جندر عبر الموقع التالي: .https: / /genderiyya.xyz /wik.تاريخ آخر زيارة ٢٧/ ٧/ ٢٠٢١.

شخص آخر عن قصدلإشراكه في نشاط جنسي ويمكن ان تتخذ جميع انواع العلاقات كأن تكون بين بالغ وطفل أو بين البالغين

كأن تكون بين طبيب ومريضه أو قد تكون بين طفلين اكبر وأصغر[1].

من خلال التعريفات نلاحظ ان جريمة الاستغلال الجنسي تختلف عن تلك الجرائم من حيث وجود الرضا أو انعدامه، وفي جريمة الاستغلال الجنسي الالكتروني يأتي المجنى عليه راغبا بالفعل وراضيا به مذعناً للجاني سواء كان بالغا أم طفلا أو حدثاً فإنه يعتبر استغلالا وان لم يرضى ولم يرغب ورفض وقاوم الجاني أو رضي بذلك، وإن رضي لا يعتد برضائه.

(١) NikTitchener، بحث بعنوان كيف يؤثر قانون الجرائم الجنسية ٢٠٠٣ على المملكة المتحدة، منشور في مركز المعرفة عبر الموقع التالي:
https: / /www.lawtonslaw.co. تاريخ آخر زيارة ٢٦/ ٧/ ٢٠٢٢.

«المبحث الثاني»

أركان جريمة الاستغلال الجنسي الالكتروني

المطلب الأول: الركن المادي

عرف المشرع العراقي الركن المادي في (م/ ٢٨) من قانون العقوبات النافذ بأنه "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون "[١]. ولكي يتحقق الركن المادي في الجريمة يجب صدور سلوكاً من الجاني مهما كانت طبيعة هذا السلوك، حيث لا يتصور تجريم المشرع ما لا يصل الى مرحلة السلوك الذي يحقق الاعتداء على مصلحة ما، لذلك فلا يتصور العقاب على التفكير أو التصميم أو التحضير الذي لا يصل مرحلة البدء بالتنفيذ في أي جريمة. بالتالي فإن المشرع يتدخل عندما يترتب على السلوك الصادر من الجاني اعتداءً يصيب ضرراً بمصلحة محمية من قبل القانون أو تعريضها للخطر[٢].

و ينقسم السلوك الى إيجابي وسلبي، السلوك الايجابي هو عمل إرادي يحدث تغييراً في العالم الخارجي، يتجسد ذلك بتحريك عضلة أو أكثر من عضلات الجسم، وعند إقتران هذه الحركة بالإرادة يتكون السلوك الاجرامي الايجابي. أما السلوك السلبي فهو الإحجام عن القيام بعمل مفروض بموجب التزام، أي إن السلوك السلبي يعني الامتناع عن القيام بعمل[٣].

---

(١) قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ معدلاً، اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن، العاتك، بيروت، ٢٠١٦، ص١٧.

(٢) د.أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات-القسم العام-نظرية الجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٢٧.

(٣) د.عبد الفتاح الصيفي ود. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، المجلد الأول د.عبد الفتاح الصيفي، كتاب الكتروني بدون مكان وسنة طبع.كتاب الكتروني متوفر عبر تطبيق تليجرام.

يعتبر الركن المادي في الجريمة الناقل والمظهر للنية والمجسد للحالة النفسية للجاني لأنه ينقل الأفكار من ذهن الإنسان الى العالم الخارجي، لذا فإن الفعل الصادر من الإنسان لا يكتسب الصفة الجرمية إلا إذا تجسد في صورة ينطبق عليها نصاً قانونياً يجرم الفعل، وما لم يصدر فعل من الإنسان يتجسد في صورةٍ مادية في العالم الخارجي لا يتعرض الإنسان الى المسائلة الجنائية(١).

و تنهض المسؤولية الجنائية عندما يُنتَهَك النص الجنائي وعند القيام بانتهاك النص الجنائي يُنتَهَك المجتمع بأسرهِ ليكون العقاب أو التدبير الوقائي هو الجزاء المترتب على المسؤولية الجنائية(٢).

الفرع الأول:الفعل المجرم (السلوك)

يراد بالفعل النشاط المادي الخارجي الذي يأتيه الجاني والذي يعتدي من خلاله على مصلحة يحميها القانون.و هذا النشاط يختلف من جريمة الى أخرى ويتمثل النشاط في العمل وذلك عن طريق إستخدام أجزاء الجسم كاستعمال اليد في الضرب وقد يتمثل بالقول أو الصور أو الكتابة أو الرموز أو الاشارة إذا دلت على معنى كما في جرائم السب والقذف وإفشاء الاسرار(٣). و في جريمة الاستغلال الجنسي الالكتروني تتمثل الأفعال بما يأتي:

أولاً: في قانون الجرائم الجنسية رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٣ الانجليزي.

١) حيازة صورة أو مجموعة صور جنسية لأي شخص دون سن ١٨ سواء كانت الصورة ملتقطة من الواقع أو رسوم الكترونية.

(١) د.معن أحمد محمد الحيارة، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٩٣.

(٢) د.محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والايطالي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٠ ص٨.

(٣) د.علي حسين الخلف ود.سلطانالشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص١٣٩-١٤٠

٢) توزيع صور جنسية، إرسال صورة جنسية لطفل الى شخص آخر من خلال البريد الالكتروني والتطبيقات الالكترونية والرسائل النصية ووحدات التخزين ومواقع مشاركة الملفات.
٣) عمل نسخ الكترونية من صورة جنسية لطفل يتضمن ذلك نسخاً من الصور التي يتم حفظها عمداً بواسطة المستخدم على الجهاز، والصور التي يتم تنزيلها من مواقع مشاركة الصور والملفات.
٤) التقاط صور جنسية لطفل.
٥) تعريض الطفل لمواد جنسية بما في في ذلك المواد الاباحية للبالغين والصور الجنسية للأطفال والصور الجنسية التي يتم إنشاؤها ذاتياً (مثل إظهار الاعضاء التناسلية عبر الاتصال المرئي كاميرا الويب من خلال جهاز الكتروني أو تطبيق عبر الانترنت.
٦) الاتصال الجنسي الالكتروني.الذي نصت عليه المادة (١٥/أ) من قانون الجرائم الجنسية ٢٠٠٣ في المملكة المتحدة وذلك من خلال قيام شخص بالغ مع طفل دون سن ١٦ عاماً لغرض جنسي عن طريق المكالمات الصوتية والمرئية الفديو والمحادثات التي تتضمن أفعال أو كلمات أو إشارات أو رموز أو صور ذات بعد جنسي، يشار الى ذلك أحياناً بمصطلح الاستمالة عبر الانترنت أو الاستدراج.
٧) تحريض الطفل على الانخراط في نشاط جنسي وتشجيعه على القيام بأفعال جنسية أو إظهار جزء حساس من جسمه عن طريق كاميرا الويب الحية أو عن طريق مطالبته بإرسال صور أو مقاطع مرئية جنسية عن نفسه إذا كان سنه أو أقل من ١٨ عام.
٨) الترتيب لمقابلة طفل لأغراض جنسية، حيث يعد ذلك الجزء الثاني لتهيئة الطفل بعد إكتمال الجزء الأول وهو بناء الثقة، كما إنه يمكن أن يكون ذلك من خلال شخص ثالث وفي هذه الحالة يمكن دفع الاموال أيضاً.

٩) حيازة صور إباحية تصور أجزاء من الجسم، أو تصور نشاطاً جنسياً بين الأشخاص أو مع الحيوانات أو مع الجثث.

١٠) تعدد صور الأطفال غير الجنسية التي يشاهدها المشاهد من أجل الإشباع الجنسي سواء كان الطفل يرتدي ملابس أو عارياً فيها.

١١) الرسوم الجنسية للأطفال[١].

نلاحظ أن المشرع الانجليزي اعتبر الجريمة توجه ضد الطفل فقط لذلك نقترح عليه تجريم الاستغلال الجنسي الالكتروني للبالغين أيضاً.

ثانياً: في القانون المصري

خصص المشرع المصري في الباب الثالث في الفصل الثالث منه (م/ ٢٦)[٢] لمعالجة الجريمة محل البحث حيث اورد المشرع المصري في(م/ ١)[٣] من قانون ١٧٥ لسنة

(١) الجرائم الجنسية المتعلقة بالانترنت- قانون المملكة المتحدة منشور عبر الموقع التالي: https: / /www.stopitnow.org.uk/ تاريخ آخر زيارة ٣٠/ ٧/ ٢٠٢٢.

(٢) "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة بيانات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره وشرفه".

(٣) "البيانات الشخصية:أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى".

"المعالجة الالكترونية:أي عملية الكترونية أو تقنية تتم كلياً أو جزئياً، لكتابة، أوتجميع، أوتسجيل، أو تسجيل، أو حفظ، أوتخزين، أو دمج، أو عرض، أو إرسال أو إستقبال، أو تداول، أو نشر، أو محو، أو تغيير، أو تعديل، أو استرجاع، أو استبدال للبيانات والمعلومات الالكترونية، وذلك باسخدام وسيط من الوسائط أو الحاسبات أو الاجهزة الاخرى الالكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية أو ما يستحدث من تقنيات ووسائط أخرى."

"تقنية المعلومات: أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستخدم لتخزين، و استرجاع، وترتيب، وتنظيم، ومعالجة، وتطوير، وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكياً أو لا سلكياً."

٢٠١٨ تعريفات توضح نص (م/ ٢٦) وتبين أن الركن المادي للجريمة هو إعداد محتوى مناف للآداب وإرساله وذلك ما يؤيده عنوان المادة جرائم المحتوى ومن ضمنها الافعال التالية:

١) الاتصالات الالكترونية التي غرضها الانشطة الجنسية.
٢) إستخدام الانترنت والوسائل الالكترونية لإنتاج وتوزيع وترويج مواد استغلال الاطفال جنسياً.
٣) تشجيع الاطفال والشباب على تبادل ممارسة الدعارة من خلال استخدام الانترنت.
٤) ادخال الاطفال في الانشطة الجنسية والتي تستهدف أغراض جنسية لتحقيق منافع مادية أو شخصية.
٥) تنظيم وتنسيق الاتصالات الجنسية والواقعية باستخدام الوسائل الالكترونية أو التنسيق لإنتقال شخص ما فعلا الى موقع محدد لإجراء الانشطة الجنسية المقصودة.
٦) توزيع المواد الاباحية دون طلبها، أي مجرد الدخول الى أي موقع الكتروني مباح تظهر نافذة تعرض مواد جنسية[١].

١) و من جانبنا نرى أن المشرع المصري لم يحدد سن معين أو جنس معين في نص هذه الجريمة حيث ورد مطلقا يتسع ليشمل الجميع ذكورا وإناث، صغارا وكبارا، لذا فإن جميع الافعال سابقة الذكر من باب أولى أنها تجري مع الجنسين ومع الكبار وليس فقط الاطفال. ومع ذلك فإن لنا رأي آخر بخصوص نص (م/ ٢٦) كون المشرع ذكر في النص معالجة معطيات ولو عدنا الى المادة الاولى من نفس القانون لوجدنا المشرع نفسه يعرف المعالجة بأنها تتم كليا أو جزئيا

(١) د.محمود رجب فتح الله، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص٧٨٩-٧٩٠.

وما تتضمنه المعالجة هو الكتابة، التجميع، التسجيل، الحفظ، التخزين، دمج، عرض، ارسال، استقبال، تداول، نشر، محو، تغيير، تعديل، استرجاع، استبدال.فكل هذه الافعال تدخل في نطاق الركن المادي للجريمة في (م/ ٢٦) من القانون محور البحث هذا من جانب، من جانب آخر فإن هذا النص جرم هذه الافعال اذا كان الغرض منها الربط "...لربطها بمحتوى مناف للادآب...." أي إن المشرع في هذا النص جرم ربط المعطيات الشخصية بمحتوى مناف للادآب أو إظهارها بطريقة تمس بشرف واعتبار صاحب المعطيات الشخصية، وهذا ما يحد من نطاق الافعال المكونة للركن المادي للجريمة، كان الاجدر بالمشرع ان يوسع من نطاق الافعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة وذلك لخطورتها ولما لها من آثار جانبية سلبية على الفرد والمجتمع وليس فقط ربط المعطيات الشخصية. لذلك نقترح على المشرع المصري ما يلي:١- تعديل نص م ٢٦ بإضافة مصطلح الاستغلال الجنسي ليشمل جميع الأفعال التي تنطوي تحت مسماه، وتجريم الاتصال الجنسي الالكتروني والابتزاز الجنسي الالكتروني واستعراض البضائع والمواد المتعلقة بالأنشطة الجنسية عبر التطبيقات الالكترونية بغية الإعلان عنها وترويجها من الصفحات الالكترونية التجارية الخاصة.

٢) تجريم بيع وشراء المواد الإباحية، وتجريم البغاء الالكتروني.

ثالثا: القانون اللبناني

أجرى المشرع اللبناني في م/ ١٢٠ من قانون المعاملات الالكترونية والبيانات الشخصية تعديلا على النبذة الثالثة من الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون العقوبات اللبناني حيث أصبح العنوان جرائم استغلال القاصرين في المواد الاباحية لتعالج م/ ٥٣٥ جريمة استغلال القاصرين في المواد الاباحية وم/ ٥٣٦ اعداد وانتاج مواد اباحية تستغل قاصرين.

حدد المشرع الركن المادي للجريمة بالافعال التالية:

التصوير: إحداث تسجيل دائم أو ثابت ناتج عن تفاعل الضوء وعملية كيميائية. حيث إن التسجيل هو حفظ صورة أو حديث على شريط أو غيره من المواد التي يمكن إعادة تشغيلها عدة مرات بعد التسجيل[١]. كما إن الصورة تعني شكل كل شيء مصور وتستخدم بمعنى الصفة.

الإظهار والتمثيل المادي لأي قاصر: لغةً الإظهار: الظهر من كل شيء خلاف البطن. والظاهر خلاف الباطن. وظهر الشيء ظهورا: تبين. وأظهرت الشيء بينته، يقال أظهَرَني الله على ما سُرِقَ مني، أي أطلعني عليه[٢].

التمثيل لغة: ماثل الشيء:شابهه. والتمثال:الصورة وجمعه تماثيل. ومثل له الشيء:صوره حتى كأنه ينظر اليه. وامتثله هو: تصوره. تمثيلاً: إذا صورت له مثاله بكتابة أو غيرها.

و التمثيل المادي تعبير عن أداء الممثل الجسدي والصوتي في العرض[٣]. ويدخل ضمن نطاق الاظهار والتمثيل المادي العرض الجنسي أو التصوير للطفل مرئيا كان أو مسموعا[٤]، فالركن المادي للاستغلال هنا يتطلب توفر إغواء أو ما يشابهه يحمل الطفل على القبول بالظهور والقيام بالتصوير لأفعال ذات بعد جنسي أو لأعضائه الجنسية[٥].

---

(١) د.عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي وحجيته في الاثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة كلية القانون/ جامعة النهرين، المجلد ١٦، العدد ١ أ، ٢٠١٤، ص٢٨.

(٢) ابن منظور، مرجع سابق، ص ٢٧٦٤- ٢٧٦٩.

(٣) د. محمد عباس حنتوش، اساليب التمثيل في العرض المسرحي العراقي المعاصر، مجلة العلوم الانسانية، المجلد الاول، العدد ٨، ٢٠١١، ص٢٦٩.

(٤) أكمل يوسف السعيد، مرجع سابق، ص٢٧٥.

(٥) د.سمير عالية، مرجع سابق، ص٢٢٩-٢٣٠.

١) **المحاكاة**: وهي تقليد نموذج حي بشكل مباشر أو غير مباشر مع الاحتفاظ بالدلالة في مفهوم الاصل والناتج[١]. ومع التنامي والتطور السريع للتكنلوجيا تم إتاحة إمكان تصوير ومشاركة أطفال غير حقيقيين بغية عدم إدانتهم ولغرض معالجة ذلك سعى المشرع اللبناني الى تجريم إصطناع أنشطة جنسية بالمحاكاة.

كما يتضح وفقا لنص م/ ٥٣٥ أن النشاط المادي يتكون من تصوير أو إظهار أو تمثيل مادي في المواد الاباحية حقيقة أو بالمحاكاة، أو عن طريق أي وسيلة مما يأتي:

١) **الرسوم**: الرسم هو فن مرئي للتعبير عن موضوع ما عن طريق الخط أو البقع لغرض تشكيل مشهد أو خاطرة أو قد يكون عملا تحضيريا لشيء آخر كالتصوير[٢].

الرسوم الكاريكاتيرية: هي عملية اتصالية ورسالة يخاطب بها الفنان قراءة بلغة فنية تشكيلية تعتمد على الخط واللون كأساس في التعبير عن واقع له إيجابيات وسلبيات[٣].

٢) **الصور**: سبق وأن بيّنا معنى الصورة

٣) **الكتابات**: وسيلة من وسائل التواصل البشري وأحد أدوات التعبير عن ما يدور في الفكر، فهي تمثل اللغة من حيث الاحرف والكلمات والجمل،

---

(١)نعيم عباس حسن، المحاكاة وتطبيقاتها في التصميم الجرافيكي المعاصر، مجلة الاكاديمي، المجلد، العدد٨٨، ٢٠١٨، ص١٩٧.

(٢) فرح، فن الرسم، ٣٠/ يناير/ ٢٠٢٠مقالة منشورة عبر الموقع التالي:https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D8%B3%D9%85 تاريخ آخر زيارة ٣٠/ ٧/ ٢٠٢٢.

(٣) البيرق حسين جمعة، فن الكاريكاتير في الجرائد العراقية، مجلة الباحث العلمي، المجلد ٥، العدد ١٩، ص١٢٥.

وتتكون من أحرف ورموز مرسومة كما إنها تحتوي على المقاطع الصوتية، حيث إنها تمكن الانسان من حفظ وإرسال الافكار عبر الزمن وعبر المسافات من المكان[١].

٤) **الافلام**: مفردها فيلم وهو مصنوعة ثقافية يعكس ثقافة معينة ويؤثر فيها، وينقسم الى قسمين أفلام سينمائية وأفلام رقمية الكترونية، الافلام السينمائية: هي أشرطة لدائنية تطبع عليها الصور والتي كانت في بداية نشوئها صامته ولونها أسود وأبيض فقط ثم تطورت وأصبحت ناطقة وملونة، ومن حيث مدة العرض ففيها قصيرة المدة وفيها طويلة المدة، وتنقسم الافلام السينمائية الى عدة اقسام منها الوثائقية والاخبارية والرسوم المتحركة والاجتماعية والتاريخية والعاطفية والهزلية والبوليسية والموسيقية والاباحية[٢]. أما السينما الرقمية: فهي تقنية حديثة في التسجيل والعرض حيث يتم التعامل مع الصور بمبدأ إعتبارها إشارات كهربائية ثنائية بدلاً عن الطبع والتحميض الكيميائي، حيث لا يوجد شريط ولا توجد صورة ملموسة أيضا كما يتم تخزينها في ذاكرة الكترونية موجودة في الكاميرا الرقمية وفي الهواتف الالكترونية وأجهزة الكومبيوتر[٣].

---

(١) غادة الحلايقة، مفهوم الكتابة، ١٧/ يوليو٢٠١٨ مقالة منشورة عبر الموقع التالي:
https://mawdoo3.com
تاريخ آخر زيارة ٣٠/ ٧/ ٢٠٢٢.

(٢) فيلم، اعتمدت في ٣/ يوليو/ ٢٠٢٢ مقالة منشورة عبر الموقع التالي:
https://ar.m.wikipedia.org
تاريخ آخر زيارة ٣٠/ ٧/ ٢٠٢٢

(٣) د.فارس مهدي القيسي، التكنلوجيا الرقمية في الانتاج السينمائي، مجلة الاكاديمي، العدد ٤٧، ص١٤٦.

٥) **الإشارات**: هي وسيلة اتصال غير صوتية وغير لفظية يتم من خلالها تبادل الافكار والمعاني[١].

فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في أن يكون من شأن إغواء القاصر حمله على قبول التصوير، أو الإظهار، أو التمثيل المادي، أو المصطنع لأعمال إباحية صريحة أو تصوير لأعضائه الجنسية[٢].

أما نص (م/ ٥٣٦) فقد ضم أفعال أخرى أوضحناها سابقا وهي:

١) إعداد مواد إباحية لقاصرين.

٢) إنتاج مواد إباحية لقاصرين.

٣) نشر مواد إباحية لقاصرين.

٤) ترويج مواد إباحية لقاصرين.

٥) التقاط إعلامي لمواد إباحية لقاصرين.

٦) الاحتفاظ بمواد إباحية لقاصرين.

٧) توزيع.

٨) تصدير.

٩) استيراد.

١٠) نشر.

١١) بث.

١٢) ترويج.

(١) سميرة شادلي، الاشارات التعبيرية غير الشفوية وأثرها على عملية التواصل، ٢٠١٧، ص١.مقال منشور عبر الموقع التالي:https: //www.asjp.cerist.dz /en /article /31151 تاريخ آخر زيارة ٢٢/ ٤/ ٢٠٢٢.

(٢) د.سمير عالية، مرجع سابق، ص٢٢٩-٢٣٠.

اعتبر المشرع اللبناني أن الاعداد والانتاج إذا كان المشاركون فيها (أطفال) قاصرون بشكل فعلي من جرائم الاتجار بالاشخاص، أما اذا لم يشارك فيها (أطفال) قاصرون فلا تعتبر كذلك. وبناءً على ما قد تم طرحه نقترح على المشرع اللبناني التالي:

١) عدم حصر جريمة الاستغلال الجنسي الالكتروني بفئة الأطفال وشمول توجيهيها ضد جميع فئات المجتمع وتجريم الاستغلال الجنسي الالكتروني للبالغين أيضاً.

٢) تجريم الاتصال الجنسي الالكتروني والابتزاز الجنسي الالكتروني.

رابعاً: في مشروع القانون العراقي

أورد المشرع العراقي في الفصل الثاني الجرائم والعقوبات في (م/ ٢٢) جرائم النظام العام والآداب الافعال التي تكوّن الركن المادي للجريمة وهي استخدام أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها او شبكة المعلومات في:

١) **نشر المواد الاباحية**: النشر يعني عرض الشيء على نظر الجمهور أو عرضه على العامة[١]. ونشر المواد الاباحية يعني عرض المواد الاباحية على الجمهور من خلال استخدام الاجهزة الالكترونية ويلاحظ أن نشر المواد الاباحية يتحقق عبر مواقع الكترونية أو منتديات أو مجلات أو تطبيقات الكترونية، وعبارة كل من إستخدم الواردة في (ف١/ م٢٢) تدل على أي شخص وليس بالضرورة أن يكون منشئ الموقع. أما معنى المواد الاباحية فقد نصت (م٢٠/ ف٢) من معاهدة مجلس أوربا على "لأغراض هذه المادة يقصد بعبارة "مواد إباحية تعرض الاطفال" أي مواد تمثل بشكل بصري طفلا مضطلعا في سلوك جنسي صريح، سواء كان حقيقيا أو بالمحاكاة، أو أي تمثيل للأعضاء الجنسية للطفل

(١) د.محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ط١، دار الغد العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٦٣.

لأغراض جنسية"[١] وترى الباحثة بما أن مشروع القانون لم ينص على إن هذه الجريمة تختص بفئة معينة كالأطفال بل أورد لفظ كل من وترك النص مطلقا وهذا مجهود يحمد عليه المشرع. وبناءا على ذلك فإن المواد الإباحية يقصد بها: أي مواد تمثل بشكل بصري شخصا مضطلعاً في سلوك جنسي صريح سواء كان حقيقياً أو بالمحاكاة، أو أي تمثيل للأعضاء الجنسية لأغراض جنسية.

٢) **ترويج مواد إباحية**: الترويج: هو أداة التواصل التسويقي بين المستهلك والمنتج والغرض منه هو التحفيز على الشراء.و ينفذ ترويج المواد عن طريق المواقع الالكترونية، أو مواقع التواصل الاجتماعي أو البريد الالكتروني، أو عن طريق الصحف والمجلات الالكترونية، أو الإعلانات[٢].

٣) **بيع المواد الاباحية**: يعرف البيع بأنه عقد يلتزم البائع من خلاله بنقل ملكية شيء ما أو حقا ماليا آخر مقابل ثمن نقدي[٣]. حيث يتم استخدام الأجهزة والتطبيقات الالكترونية في بيع الصور والفيديوهات الإباحية.

٤) **شراء المواد الاباحية**: وهي العملية المعاكسة للبيع، أي توفير الاحتياجات مقابل ثمن، والشراء الالكتروني يجعل عملية التبادل بين الحاجة والثمن الكترونياً[٤].

---

(١) مجموعة معاهدات مجلس أوربا٢٠١، حماية الاطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، ٢٥ أكتوبر/ تشرين الاول ٢٠٠٧، ص١١.

(٢) دليل مصطلحات هارفرد بزنس ريفيو:https: / /hbrarabic.com

تاريخ آخر زيارة ٣٠/ ٧/ ٢٠٢٢

(٣) د.سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٦.

(٤) كما إنه يوجد أسواق الكترونية ومواقع توريد الكترونية متاحة على شبكة الانترنت.يمكن استخدام النظم الالكترونية لأنشطة الشراء مثل المزادات والمناقصات.مرشد تنفيذ تيسير التجارة، الامم المتحدة، الموقع التالي:https: / /tfig.itcilo.org تاريخ آخر زيارة ٣٠/ ٧/ ٢٠٢٢.

٥) **استيراد المواد الإباحية:** يقصد بالاستيراد جلب السلع والخدمات من بلد أجنبي من أجل بيعها والاستفادة منها، وهي عكس التصدير[١]. وفي النظام الالكتروني يقصد به استيراد البيانات بشكل افتراضي[٢]. أي جلب المواد الاباحية من جهاز الكتروني آخر عبر الوسائل الالكترونية المتاحة لغرض بيعها والاستفادة منها، وعكس تصدير البيانات.

أما في (م٢٢/ ف رابعا) فقد أورد المشرع فعلين آخرين لتحقق الجريمة "....لتحريض أو اغواء... على ممارسة الدعارة...." وكما يأتي:

٦) **التحريض:** لغةً: حرَّض، حضَّ يعني الحث والاحماء على شيءٍ ما[٣]. أما في الاصطلاح الفقهي فقد عرفه البعض بأنه خلق تصميم وعزم على ارتكاب جريمة لدى شخص آخر لدفعه الى تنفيذها أو محاولة خلق التصميم لديه[٤]. وعرف بأنه حمل الشخص على فعل شيء ويتحقق بكل سلوك من شأنه دفع الشخص الى تنفيذ الفعل[٥]. كما عرف بأنه إيعاز يصدر من شخص الى آخر

---

(١) مصطلحات، صفحة معتمدة في ٢٣/ فبراير/ ٢٠٢٢على الموقع التالي:
https: //ar.m.wikipedia.org
تاريخ آخر زيارة ٣٠/ ٧/ ٢٠٢٢.

(٢)Peakerbl، Olprod،، نظرة عامة حول مهام استيراد البيانات وتصديرها، ٢٤/ يونيو/ ٢٠٢٢ مقال منشور عبر الموقع التالي: https: //docs.microsoft.com تاريخ آخر زيارة ٣٠/ ٧/ ٢٠٢٢.

(٣) ابن منظور، مرجعسابق، المجلد الثاني، ص٨٣٦.

(٤) د.محمود نجيب حسني، شرح احكام قانون العقوبات القسم العام، المجلد الثاني، ط٣، الحلبي، بيروت، ص٨٦١.

(٥) د.جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص٣٥٢.

بحمله على ارتكاب جريمة معينة[١]. كما إنه يعرف بدفع الجاني على ارتكاب جريمة ما عن طريق التأثير في إرادته وتوجيهه حسب ما يريد المحرض وبذلك يقوم بإثارة فكرة الجريمة لديه وحثه على ارتكابها[٢]. ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي اورد تعريفا للتحريض في (قانون العقوبات العسكري الملغى) بأنه "دفع العسكري الى ارتكاب إحدى الجرائم العسكرية" وهنا تم استخدام المصطلحات المرادفة للتحريض والتي طالما تم استخدامها من قبل المشرع العراقي نردف منها (شجع، دفع، دعا، أمر، أغرى، سعى، روج، حثَّ)[٣].

٧) **الإغواء**: لغةً من غوى- الغيّ: الضلال والخيبة، غوى الرجل: خاب وأغواه غيره، وقوله تعالى "فعصى آدم ربه فغوى" أي فسد عليه عيشه، وقيل غوى ترك النهي وأكل من الشجرة فعوقب بأن أخرِج من الجنة[٤]. وعرف في الوسط الفقهي بأنه تزيين أمر ما من أجل الترغيب فيه عن طريق التشجيع والحث وتقديم المساعدة والنصح والتوجيه[٥]. كما عرفه البعض بأنه ترغيب شيء سيء وتحبيبه لدى شخص ما وتقريبه إلى ذهنه استعدادا لقبول الشيء السيئ قبولا حسنا[٦]. مستغلا في ذلك غريزة الإنسان في حب المعرفة والتطلع

(١) علي عيد الغنيمات، التحريضالصوري، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة عمان العربية، المملكة الاردنية الهاشمية، ٢٠١٠، ص٢٢.

(٢) د.السيدعتيق، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤٢٦.

(٣) اللواء د. سعد معن، والعقيد الحقوقي حسام حازم الجبوري، التحريض في وسائل النشر، ط٢، القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢، ص٣٢.

(٤) ابن منظور، مرجع سابق، ص٣٣٢٠-٣٣٢١.

(٥) د.محمد سيف الدين عبد الرزاق، جرائم التحرش الجنسي، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٥، ص١٢٨.

(٦) سيد حسن البغال، الجرائم المخلة بالادآب فقهاً وقضاءً، م١، ط٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٧٣، ص٢٢١.

فيثير لدى المجنى عليه الفضول والتشوق الى ما تم إغوائه إليه من قول أو فعل.

٨) **المساعدة:** ويقصد بها تقديم العون بشتى الوسائل والإمكانيات التي تسهل أو تهيئ ارتكاب الجريمة أو إزالة أو إضعاف العقبات التي تكتنف طريق ارتكاب الجريمة. وليس من الضرورة أن تكون المساعدة مادية، يمكن أن تكون تقديم معلومات وغيرها[١].

٩) **الدعارة:** تعني أي إشباع غير مشروع للغريزة الجنسية. وهذا المصطلح عرفي ويرادفه عرفاً مصطلح البغاء وقد عرفه المشرع العراقي في (م/ ١) من قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ بأنه " تعاطي الزنا أو اللواطة بأجر مع أكثر من شخص". والتعاطي هنا يعني الممارسة، والزنا مصطلح شرعي إسلامي يختلف من حيث الاحكام والغاية مع المصطلح القانوني، أما الاجر فيقصد به كل مقابل سواء كان مادياً مالاً منقولاً أو غير منقول أو منفعة أو غير ذلك مما يصلح أن يكون مقابل[٢].

ذكرت (م/ ٢٢/ رابعا) "...تحريض أو إغواء ذكر أو أنثى على ممارسة الدعارة

نلاحظ مما سبق ذكره أن مشروع القانون العراقي لمكافحة الجرائم الالكترونية الذي لم يصدر إلى الآن قد ضيّقَ من نطاق الأفعال الجرمية حيث انه اقتصر على بيان عدد قليل من الأفعال التي تستغل الكبار والصغار وبما أن المبدأ الأساس في القانون الجنائي هو شرعية الجرائم والعقوبات، فإن تحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها وعقوباتها من حيث النوع والمقدار هي من اختصاص المشرع وليس القاضي، لذلك فإن القاضي لا يملك حق اعتبار فعلا ما جريمة مالم يجرمه المشرع، فالقاضيمقييد

(١) د.علي حسن الخلف ود.سلطانالشاوي، مرجع سابق، ص٢١٥-٢١٦.

(٢) سلام زيدان، شرح قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨، ط ١، الناشر صباح الانباري، ٢٠٠٨.

بما ينص عليه المشرع[1]. لذا نجد قصور في مشروع القانون ينبغي إدراكه وتلافيه، حتى يمكن تضييق دائرة نطاق الجريمة ومكافحتها ومن الأفعال التي يجب النص عليها حيازة صور وأفلام إباحية، الاتصال الجنسي الالكتروني،.

بعد بيان الافعال الجرمية في نصوص القوانين العربية ومشروع القانون العراقي مقارنة بالقانون الانجليزي نلاحظ أن هناك افعالاً كثيرة تشكل نشاط الجريمة لم تدرج ضمن الركن المادي للجريمة منها حيازة صور وأفلام إباحية وتعريض الطفل لمواد والفاظ جنسية والاتصال الذي يتضمن الفاظ أو رموز أو اشارات أو كلمات ذات بعد جنسي.

الفرع الثاني: النتيجة

أسلفنا ذكرا أن الجريمة تتحقق من خلال الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، وأن هذا الاعتداء يقع من خلال ارتكاب فعل من الأفعال التي جرمها القانون، ولا بد للفعل أن يترك أثراً وهذا الأثر يتمثل بالنتيجة. ولكي تقوم الجريمة قانوناً لا بد من تحقق الاعتداء على المصلحة القانونية أو تهديدها بالخطر أو إهدارها، تناول الفقه تقسيم الجرائم من حيث ارتكابها إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، ووفقا للتصوير القانوني يطلق على الجريمة جريمة خطر عندما تتجسد النتيجة بالتهديد المباشر بالضرر للمصالح المحمية سواء كانت مصالح عامة أو خاصة وتعتبر هذه النتيجة قانونية[2].

ووفقا للتصوير المادي يطلق على الجريمة جريمة ضرر عندما يترك النشاط الاجرامي تغيراً محسوساً[3]. وجريمة الاستغلال الجنسي تقوم بمجرد إتيان الافعال التي تكون ركنها المادي، مثلاً التحريض والاغواء فعلان تتم الجريمة بمجرد إتيانهما.

(١) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط ٦، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص٧٠-٧١.

(٢) المرجع أعلاه، ص٤٣٥-٤٣٦.

(٣) د.جلال ثروت، قانون العقوبات –القسم العام، مرجع سابق، ص١٢٦.

حيث إن النتيجة تلتصق بالأفعال التي تكون الركن المادي للجريمة[١]. فيبادر المشرع لتبكير التجريم لأن الجرائم مبكرة الإتمام تمثل مجموعة الجرائم التي تظهر نتائجها مع إتمام السلوك، والنتيجة في الجرائم مبكرة الإتمام تكون نتيجة قانونية تتجلى في الاعتداء على حق أو مصلحة أحاطها المشرع بحمايته[٢].

وقد ذهب بعض[٣] الفقهاء إلى أن من بين الجرائم التي لا تحظى بنتيجة واضحة ملموسة، جريمة تعريض الطفل للخطر، والمعيار الذي يبين الخطر من حيث الوجود ومن حيث التجريم هو موضوعي يستند إلى فكرة (المجرى العادي للأمور) ومدى احتمال تأدية هذا المجرى إلى حصول الاعتداء. وفي جريمة الاستغلال الجنسي الالكتروني تقع النتيجة الجرمية بمجرد قيام الجاني المستغِل بأي فعل من أفعال الاستغلال الجنسي الالكتروني وذلك بأستخدام الاجهزة الالكترونية ووسائل للاتصال الحديثة وكل ما يستحدث، طالما يسبب ذلك الفعل اعتداءا على حق أو مصلحة يحميها القانون ويعد الفعل بحد ذاته جريمة[٤].

كما إن جريمة الرشوة تقع بمجرد اتيان السلوك المجرم مع تحقق اركان اجريمة المتطلبة دون أن يتوقف على اداء العمل فبمجرد القبول أو الطلب تقوم الجريمة فتمام الجريمة يتحقق بمجرد القبول أو الطلب ولو كان قصد الموظف متجه الى عدم القيام بما طلب منه[٥].

لفتنا الانتباه سابقاً الى أن الاجهزة الالكترونية تمتاز بخاصية السرعة فبمجرد ضغطة زر يصدر الامر وتتحقق الاوامر وهذا ما يعجل من تلاصق النتيجة بالفعل مما

(١) د.آدم سميان الغريري، مرجع سابق، ص١٣.
(٢) المرجع أعلاه، ص١٤.
(٣) د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٢٨٣-٢٨٤.
(٤) كاظم عبد جاسم الزيدي، مرجع سابق، ص٢٥-٣٢.
(٥) د.ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص٥٧.

يجعل أمر التجريم ينسحب الى أبكر وقت يأتي متزامن مع وقت ارتكاب السلوك الذي تحقق به الاعتداء على المصلحة المحمية.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

تتمثل العلاقة السببية بالصلة الرابطة بين الفعل ونتيجته، وأن الفعل هو الذي أدى إلى حصول النتيجة. وفي موضوع العلاقة السببية يعتد فقط بالنتيجة المادية دون النتيجة القانونية أي إن علاقة السببية تحقق الصلة بين الفعل الاجرامي وبين التغيير الذي حصل في العالم الخارجي، والذي يعتبره القانون محققاً للنتيجة القانونية للعلاقة باعتباره اعتداء على المصلحة المحمية[١].

و يرى البعض[٢] إن البحث عن علاقة السببية التي يتطلبها المشرع في نص القانون ليست من متطلبات النتيجة ذات المفهوم القانوني لأن النتيجة القانونية صفة ملازمة للسلوك المجرم يفترض توافرها في كل جريمة دون الحاجة للبحث عن العلاقة السببية بينهما.و في هذا الجانب نرى إنه لا داعي للبحث عن العلاقة السببية في هذه الجريمة لأن النتيجة تلاصق الفعل ولا تكاد تنفصل عنه بأقل جزء من الوقت فارتكاب الفعل الجرمي هو ذاته النتيجة فيتحد الفعل والنتيجة في آن واحد.فعندما جرم فعل النشر فإن مجرد النشر يحقق النتيجة، أو جرم التحريض بمجرد إتيان التحريض تحقق الجريمة، أو جرم الإغواء بمجر إتيان المصطلحات التي من شأنها أن تغوي تتحقق الجريمة.

(١) د.أحمد فتحي سرور.مرجع سابق، ص٤٧٤.

(٢) د.عمر السعيد رمضان نقلا عن د.سميرالشناوي، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٧١، ص٩٨.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

يضم الركن المعنوي للجريمة القصد الجنائي العناصر النفسية فيها، حيث إن الجريمة لا تتكون من ماديات فقط أفعال ونتائج إنما لها جذور نفسية اختار الإنسان أن يحققها، وفي الأصل لا تقوم جريمة من دون ركن معنوي، والركن المعنوي عبارة عن قوة نفسية يعبر عنها بالإرادة وما إن تتجه الإرادة نحو الجريمة عندئذً تدعى الإرادة الجرمية وهذه الأخيرة دليل على خطورة شخصية الجاني، وهذه الإرادة هي حلقة الوصل بين ماديات الجريمة والجاني، لذلك فإن الركن المعنوي هو أحد أركان الجريمة وهو يتطلب وجود عنصران هي العلم والإرادة وفيما يلي نتناولها بالبحث:

الغصن الأول: العلم

يشترط لتحقق القصد الجنائي علم الجاني بجميع ما يأتيه من أفعال وما يترتب عليها من نتائج، حيث إن الوعي بكل ما تقوم عليه الجريمة من عناصر وأركان واتجاه الإرادة نحوها هو ما يحقق القصد الجنائي[1]. فالعلم يعتبر حالة ذهنية يتصور الإنسان من خلالها الفعل والنتيجة المترتبة على إتيانه ومن ثم يريده، فالعلم أول مراحل تكون الإرادة، وهذا العلم يجب أن يتجه إلى وقائع الجريمة وتكييفها.

الغصن الثاني: الإرادة

يقصد بالإرادة النشاط النفسي الذي يتجه إلى تحقيق غرض معين بطريق معين بوسيلة معينة، وهي قوة نفسية تحرك الإنسان لارتكاب سلوك ذي طبيعة مادية لتحقيق نتائج تشبع حاجته، كما إنها نشاط نفسي صادر عن وعي وإدراك تفترض العلم بالوسيلة والغرض المراد تحقيقه، فلكي يحقق الانسان حاجة ما ويشبع رغبته فيها لا بد له من قيامه بأفعال تحقق له ذلك وهذه الأفعال واعية ذات غرض توصف بكونها إرادية، وهذه الصفة الإرادية مصدرها عامل نفسي دفع الى تصور الغرض المطلوب

(١) د.أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص٥٨٣- ٥٨٦.

وتصور الوسيلة التي تؤدي إلى تحقيق الغرض المنشود، فالعامل النفسي هو الدافع لتحقيق الحاجة ثم العلم بالطرق التي تؤدي إلى إشباع الحاجة ثم اختيار إحدى هذه الطرق والعلم بكيفية سلوك هذا الطريق ومن ثم تندفع القوة النفسية باتجاه أعضاء الجسم وتدفعها للتحرك، فالعامل النفسي أو القوة النفسية هي الإرادة، وهي توجه الإنسان للقيام بالأفعال المشروعة وغير المشروعة(١).

و من أهم الخصائص التي تمتاز بها الإرادة هي إنها تقوى وتضعف وإنها واعية مدركة فهي تستهدف غرضاً معيناً لإشباع حاجة ما ويستلزم لذلك العلم بالغرض والوسيلة التي يمكنها تحقيق الغرض من أجل إشباع الحاجة، فمن دون علم لا يمكن للإرادة أن تصور الغرض والوسيلة(٢).

نستنتج مما سبق أن الإرادة ما هي إلا قوة ذهنية كامنة في النفس تتبلور مع العلم لتنعكس بشكل مادي لتحقيق غرض معين مراد تحقيقه أو غاية ما يُرغب في تحقيقها.

و من لا يملك حرية الاختيار ليست له إرادة(٣). ولكي يتم الاعتراف بالإرادة لدى إنسان ما يجب أن تكون إرادته حرة مختارة غير مكرهة، وما إن يتوفر عنصر الإكراه تنتفي الإرادة(٤). وما إن تتجه هذه الإرادة نحو الأفعال غير المشروعة الجريمة يتشكل القصد الجنائي ويتم وصف الإرادة بأنها آثمة، وهذه الإرادة الآثمة هي التي تعكس الخطورة في شخصية الجاني. وفي القصد تتوفر حالتان يجب التفريق بينهما وهي حالة مباشرة القصد للفعل وحالة احتماله:

١) مباشرة القصد للفعل:أسلمنا أن الإرادة عنصر من عناصر القصد وما إن تتجه نحو الجريمة فهي تحقق الاعتداء على مصلحة محمية من قبل القانون، أي أنها

(١) المرجع أعلاه ص٢٠٠-٢٠١.

(٢) د.عمرالشريف، درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٢، ص١٩١.

(٣) د.سلطان الشاوي وعلي حسين الخلف، مرجع سابق، ص١٤٨.

(٤) د.عمرالشريف، مرجع سابق، ص١٩٧.

تتجه نحو خرق القانون، وما يحقق ذلك هو العلم التام بعناصر الجريمة ونتيجتها، وكانت النتيجة حتمية الوقوع كأثر للفعل المقترف ويمكن توقع تحققها عند ارتكاب الفعل عندئذٍ يكون القصد مباشراً.و تقوم عندئذٍ المسؤولية العمدية.

٢) احتمالية القصد: هو أن يكون تحقق النتيجة كأثر للفعل غير حتمية الوقوع لكن بالإمكان وقوعها وكان وقت القيام بالفعل الجرمي توقع النتيجة متباين بين وقوعها وعدم وقوعها مع إمكانية وقوعها والقبول بذلك يحقق القصد الاحتمالي[١]. أي أن الجاني يرحب بالنتيجة ويقبلها ففي القصد المباشر يرغب الجاني بتحقق النتيجة ويريدها، أما في القصد الاحتمالي فإن الجاني يقبل بالنتيجة ويرحب بها وفي هذه الحالة يقوم القصد الاحتمالي مقام القصد المباشر في تكوين التعمد في الجريمة[٢].

المطلب الثالث: الركن الخاص

الركن المادي والركن المعنوي أركان عامة للجريمة يجب توافرها في كل الجرائم وما إن ينتفي ركناً منها تنتفي الجريمة، مع هذا هناك جرائم يميزها عن غيرها ركناً خاصاً، ويرى بعض[٣] الفقه أن الركن الخاص لا يعدوا أن يكون عنصراً مفترضاً للجريمة كونه سابقاً على إتيان الفعل الجرمي ومن حيث وجوده قبل الفعل فهو غير ذي أهمية في القانون.و يراه بعض[٤] الفقهاء شرطاً مفترضاً ولكي يقوم مقام عنصر في الجريمة يجب أن ينص القانون عليه أما من أجل إيجاد جريمة أو من أجل احتسابها من نوع معين من الجرائم ولا يعتبرون الشرط جزءاً من الجريمة.

(١) د.محمود نجيب حسني، القسم العام -مرجع سابق، ص٦١١-٦١٨.
(٢) د.احمد فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، ص٦١٣-٦١٤.
(٣) د.أحمد فتحي سرور، الوسيط القسم العام- مرجع سابق، ص٤٧-٤٨.
(٤) د.محمود نجيب حسني، القسم العام مرجع سابق، ص٢٥٦.

وقد يتطلب النص الجنائي توفر الركن الخاص في بعض الجرائم إضافةً إلى الأركان العامة للجريمة، ويتمثل بالوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة[١]، أو قد يكون صفة في الجاني أو في المجنى عليه أو قد يكون مكاناً أو زماناً، كما في جريمتي القتل والسرقة فالركن الخاص في جريمة القتل يتمثل بكون الإنسان على قيد الحياة وفي السرقة يتمثل بكون المال منقول مملوك للغير[٢].

و قد اختلفت آراء الفقهاء بشأن الركن الخاص في الجريمة فذهب البعض[٣] إلى أن الركن الخاص يرد على المحل والوسيلة، وذهب البعض[٤] الآخر إلى أن الركن الخاص لا يعدوا أن يكون شرطاً مفترضاً في الجريمة، وذهب البعض[٥] الآخر إلى أن الركن الخاص ركن تتميز به الجريمة عن سواها. ومن جانبنا نرى أن الركن الخاص يتمثل بأي شيء من شأن انعدام وجوده يؤثر على وجود الجريمة وتغيير تكييفها وهو ما نراه في جريمة الاستغلال الجنسي الالكتروني متمثلاً بالوسائل الالكترونية التي ما إن ارتكبت في العالم الواقعي تتحول الى جريمة استغلال تقليدية إذا توفرت أركانها فالركن الخاص فيها محدد بالوسيلة. لذلك ينبغي علينا أولاً أن نوضح مفهوم العنصر المفترض وشرط العقاب لكي لا تتشابك الامور ببعضها ونوضح الركن الخاص في جريمة الاستغلال الجنسي الالكتروني والذي هو الوسيلة وكما يأتي:

(١) د.سليمان عبد المنعم، ص٣١٨.

(٢) د.فخريالحديثي، مرجع سابق، ص٢١.

(٣) ذهب الى هذا الرأي د.سليمان عبد المنعم.

(٤) ذهب الى ذلك الرأي د.محمود نجيب حسني.

(٥) ذهب الى هذا الرأي د.فخري الحديثي مخالفاً بذلك رأي د.محمود نجيب حسني

الفرع الأول: العنصر المفترض

يعرف البعض العنصر المفترض بأنه مركز قانوني أو مركز واقعي متوفر قبل قيام الجريمة ويتمثل ذلك بصفة في الجاني كصفة الموظف في جريمة الاختلاس وفي جريمة الرشوة أو صفة الزوج في جريمة الزنا، أو قد يكون العنصر المفترض صفة في المجنى عليه كما في جريمة الاعتداء الجنسي على طفل، أو يتمثل في العنصر الزمني كما في وقت الحرب أو قد يكون العنصر مكاني كما في الطرق والمحال العامة[١].

ويفترض توافره وقت الإتيان بالسلوك الجرمي أما من أجل اعتبار الجريمة من نوع معين أو من أجل قيام الجريمة، كما في تسليم الامانة بناء على عقد شرط لقيام جريمة خيانة الامانة[٢]. ويرى بعض[٣] الفقهاء أن العنصر المفترض يكون في بعض الجرائم الركن الخاص وفي بعضها الآخر ظرف مشدد.

و يرى بعض[٤] الفقهاء أن الأركان والعناصر لا يمكن أن تضاف إلى عناصر الجريمة العامة فهي لا تعدوا أن ترتبط بالاعتداء على المصلحة المعتبرة محل الحماية القانونية. ويرى آخرون أنها من عناصر السلوك على حسب وصفه القانوني فتعد ضمنه ولا تستقل عنه[٥].

رأي الباحث في هذا الجانب نرى أن ما تستند إليه الجريمة وتقف عليه وتقوم به يمثل ركناً لها فإن ما ينفي وجود الجريمة بانتفائه يجب أن يكون ركناً لها حيث إن الركن يمثل أساس الجريمة وما لا تقوم الجريمة إلا به فهو ركن ولا يمكن أن يعتبر عنصراً مفترضاً بل يمكن للعنصر المفترض أن يؤثر على شدة العقوبة ونوعها من حيث كونه

(١) د.سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص٣١٨.
(٢) د.فخريالحديثي، مرجع سابق، ص٢٢.
(٣) رأي د.فخري الحديثي بالعنصر المفترض نفس المرجع أعلاه، ص٢٢.
(٤) رأي د.جلال ثروت نقلاً عن د.سليمان عبد المنعم، مرجع سابق ص٣١٩.
(٥) رأي د.عوض محمد عوض نقلاً عن د.سليمان عبد المنعم.

ظرف تشديد مثلاً وتغيير نوع الجريمة جنحة أو جناية، ولا يمكن أن يؤثر على وجود الجريمة أو عدمها.

الفرع الثاني:شرط العقاب

شرط العقاب من الشروط الموضوعية التي ليس لها صلة بالجاني إنما هو شرط يتوقف عليه تطبيق العقوبة على الجاني وهو شرط واقف بالنسبة للدولة في تطبيق حقها في العقاب، فما إن يتخلف ذلك الشرط يتخلف العقاب فهو ليس ركناً في الجريمة[١]. وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يمكن تجريم فعل ما لم يقترن بعقاب، وأن شرط العقاب الذي يتوفر في بعض الجرائم إنما هو ركناً خاصاً لها وإن كان غير ذي صلة بالجاني[٢]. ونميل الى تأييد الرأي الثاني أن شرط العقاب في بعض الجرائم إنما هو ركناً خاصاً بها.

الفرع الثالث:الوسيلة

من حيث المبدأ فإن المشرع لا يعطي أهمية كبيرة للوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم إلا إنه يلجأ أحيانا لتغيير وصف الجريمة كما في (م/ ٥١ - ٥٢ - ٥٤) في ق. ع.ع التي تنص على أن يأخذ القاضي بالوصف القانوني للجرائم المحدد من جانب المشرع في حال توفر ظروف تشديد أو تخفيف أو أعذار تعفي أو تخفف من العقاب[٣].

(١) د.جلال ثروت ود.عبد الفتاح الصيفي، القسم العام، مرجع سابق، ص١٥٦.

(٢) يذهب الى هذا الرأي د.محمود مصطفى، القسم العام ص٣٢، ود.فخري الحديثي، القسم العام ص، ٢٢و يخالفهم الرأي د.عبد الفتاح الصيفي ويذهب الى أن العقوبة أثر من آثار الجريمة ودائماً ما يتحقق الأثر بعد اكتمال المؤثر فإن هذا الشرط لاحق على وجود الجريمة لذا فهو ليس من اركانها، القسم العام ص١٥٧.

(٣) فرقد عود العارضي، الوصف القانوني للجريمة، مجلة المحقق الحلي، مجلد ٣، العدد ١، ٢٠١١، ص١٧٦.

وقد سلك بعض[1] المشرعين سلوكاً يغير من وصف الجريمة إذا ما تمت بوسيلة معينة. فجعلوا للوسيلة الأثر في تغيير وصف الجريمة. وهنا تبرز أهمية الوسيلة. حيث نص المشرع العراقي في (م/ ٤٠٦/ ١/ ب، ج) "....ب- إذا حصل القتل باستعمال مادة سامة، أو مفرقعة أو متفجرة.ج-... أو إذا استخدم الجاني طرقاً وحشية في ارتكاب الفعل." فالوسيلة هي الأداة التي ترتكب بها الجريمة. وفي الجريمة مدار البحث تتحدد الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة باستخدام الأجهزة الالكترونية الكومبيوتر وما في حكمه الهاتف الذكي والأجهزة اللوحية التابلت وشبكة الاتصالات الالكترونية الانترنت وغيرها مما يستحدث باعتبارها الركن الخاص في الجريمة.

(١) سلك المشرع الجزائري ذلك المسلك حيث جعل جريمة القتل بمادة سامة يغير من وصف الجريمة من جريمة قتل الى جريمة تسميم استنادا الى نص المادة ٢٦٠

الخاتمة

الاستنتاجات

١) أن جريمة الاستغلال الجنسي الالكتروني لم تُعرف في القوانين مدار البحث وسعت إلى تعريف الاستغلال الجنسي بعض المنظمات الدولية وفقهاء القانون.

٢) إنها جريمة عمدية غايتها أما إشباع الغريزة الجنسية أو التربح المادي تستهدف جميع فئات المجتمع أحداثاً وبالغين، ذكوراً وإناثاً، لكن التشريعات مدار البحث اختلفت حيال ذلك الأمر، إذ ذهب المشرع الانجليزي والمشرع اللبناني إلى اشتراط صفة الطفل في الجريمة، وذهب المشرع المصري إلى عكس ذلك فلم يتطلبه وذهب مشروع قانون مكافحة الجريمة الالكترونية العراقي إلى جعل صفة الحدث ظرف يشدد عقوبة الجريمة.

٣) إنها من الجرائم مبكرة الإتمام.التي ينسحب فيها وقت تحقق النتيجة الى وقت البدء بالتنفيذ، لذلك فإنه لا شروع فيها.

٤) أن الجريمة تمتاز بعدم لجوء الجاني إلى استخدام القوة والعنف إنما يلتجأ الجاني إلى أسلوب هادئ وذكي من أجل كسب ثقة الضحية واستخدام طرق احتيالية، ووسائل خداع كالاستدراج، الإغواء، التشجيع، الاستمالة، التحريض، وغيرها الكثير من الطرق التي تؤدي إلى الاستغلال، لكسب رضاء المجنى عليه وهذا الرضا لا علاقة له بالجريمة فلا يعتد به ما دام أنه مبني على وسائل الحيلة والخداع والإغواء وفي حال كان المجنى عليه حدثاً فإن الرضا مأخوذ ممن لا يملكه.

٥) إن هذه الجريمة الكترونية، ترتكب من خلال أجهزة الكترونية مرتبطة بشبكة الكترونية وقد انقسم الفقهاء في تعريف الجريمة الالكترونية قسمين الأول وضعوا المفهوم الضيق الذي اشترط للجريمة الالكترونية أن يكون الجاني على

على درجة عالية من المعرفة بالأجهزة والبرامج الالكترونية أو يكون الجهاز الالكتروني هو محل الجريمة. أما القسم الآخر فقد اتجه إلى تعريف الجريمة الإلكترونية بالمعنى الواسع بأنها الجريمة التي تنذر بخطر أو بضرر ترتكب بواسطة الشبكة أو الأجهزة الالكترونية، وأنها جريمة عابرة للحدود وواسعة النطاق ومن الصعب اكتشافها.

٦) من حيث التشريع فلم يجرم كل من المشرع الانجليزي واللبناني ومشروع القانون العراقي فعل الابتزاز الجنسي الالكتروني، واستعراض المواد الجنسية بغية الاعلان عنها أ والترويج للبضائع الأخرى بشكل إيحاءات أو أفعال أو الفاظ ذات بعد جنسي عبر التطبيقات الالكترونية، كما إن المشرع المصري لم يتطرق لتجريم مجموعة أفعال منها الاتصال الجنسي الالكتروني، والبيع والشراء الالكتروني للمواد الإباحية أما المشرع اللبناني والانجليزي فلم يجرم الاستغلال الجنسي الالكتروني للبالغين فقد جرموه بالنسبة إلى الأطفال فقط، والمشرع اللبناني لم يجرم بيع وشراء المواد الاباحية.

٧) قيام المشرع الانجليزي استبدال لفظ الدعارة بالاستغلال الجنسي، واستخدام مشروع قانون مكافحة الجريمة الالكترونية العراقي مصطلح الدعارة.

٨) إن مشروع القانون جرم تلك الافعال اذا كان محل المحتوى موجه إلى حدث فقط بينما الجريمة ممكن أن توجه ضد الأطفال أيضاً. كما إنه لم يجرم فعل حيازة مواد إباحية.

التوصيات

نوصي بتعجيل تشريع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية وتعديل نصوصه بما يأتي:

١) تعديل نص (م/ ٢٢) مشروع قانون مكافحة الجريمة الالكترونية بإدراج تجريم الاتصال الجنسي الالكتروني والابتزاز الجنسي الالكتروني وتغليظ عقوبة مرتكبهم، وتجريم السياحة الجنسية الالكترونية والبغاء الالكتروني.

٢) تعديل نص(م/ ٢٢/ أولاً) بتجريم حيازة المواد الإباحية.

٣) تعديل نص (م/ ٢٢/ ثانياً) بتشديد العقاب اذا كان محل المحتوى الإباحي طفلاً أو حدثاً أو حتى بالغ لكن المحتوى كان موجهاً إلى طفلٍ أو حدثٍ.

٤) تعديل نص (م/ ٢٢/ رابعاً) بتغيير مصطلح الدعارة واستبداله بمصطلح البغاء وإضافة مصطلح الاستغلال الجنسي لتوسيع نطاق تجريم الافعال التي تندرج تحته.

٥) تعديل نص (م/ ٢٢/ خامساً) بإضافة اذا كان المجنى عليه طفلاً أو حدثاً.

٦) تجريم استعراض المواد الجنسية بغية الاعلان عنها والترويج للبضائع المتعلقة بالأنشطة الجنسية عبر التطبيقات الالكترونية من الصفحات الشخصية التجارية.

٧) مسايرة الجانب التشريعي للتطور التكنالوجي وتطور طرق ارتكاب الجريمة. والإسراع في تشريع مشروع القانون بعد تعديله والمصادقة عليه.

المراجع

القرآن الكريم

الكتب اللغوية

- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم المصرية، ٢٠٠٣.
- جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، ط٨، ١٩٥٥.
- معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المجلد الاول، ط٢، مجد المؤسسة الجامعي للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩.
- معجم القانون، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية، ١٩٩٩م.

الكتب القانونية

- نديم مرعشلي وأُسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، دار الحضارة العربية، بيروت، المجلدالثاني، بدون سنة طبع.
- اسماعيل بن حماد الجوهري، معجمالصحاح، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ٢٠٠٧
- ثيودور رايك، سيكولوجيا العلاقات الجنسية، ترجمة ثائر ديب، ط١، دار المدى للثقافة والنشر، سوريا، ٢٠٠٥.
- دخل قانون الجرائم الجنسية ٢٠٠٣حيز التنفيذ في ١/ مايو/ ٢٠٠٤.
- اكمل يوسف السعيد، الحماية الجنائية للاطفال من الاستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤.
- مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية عشرة ٢٠٠٩، البند الثالث من جدول الأعمال.

- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
- كاظم عبد جاسم الزيدي، ١٠٣، جريمة الابتزاز الالكتروني، ط٢، مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٠.
- انتونيجيدينز، مقدمة نقدية في علم الاجتماع، ط٢، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، ٢٠٠٦.
- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات-القسم العام-نظرية الجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
- عبد الفتاح الصيفي ود. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، المجلد الأول د.عبد الفتاح الصيفي، كتاب الكتروني بدون مكان وسنة طبع.كتاب الكتروني متوفر عبر تطبيق تليجرام.
- معن أحمد محمد الحيارة، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
- محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والايطالي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٠.
- علي حسين الخلف ود.سلطانالشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
- محمود رجب فتح الله، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص٧٨٩-٧٩٠.
- سمير عالية، مرجع سابق، ص٢٢٩-٢٣٠.
- محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ط١، دار الغد العربي، القاهرة، ١٩٨٧.
- محمود نجيب حسني، شرح احكام قانون العقوبات القسم العام، المجلد الثاني، ط٣، الحلبي، بيروت.

- جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص٣٥٢.
- فارس مهدي القيسي، التكنلوجيا الرقمية في الانتاج السينمائي، مجلة الاكاديمي، العدد ٤٧.
- سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
- السيدعتيق، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- اللواء د. سعد معن، والعقيد الحقوقي حسام حازم الجبوري، التحريض في وسائل النشر، ط٢، القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢.
- محمد سيف الدين عبد الرزاق، جرائم التحرش الجنسي، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٥.
- سيد حسن البغال، الجرائم المخلة بالادآب فقهاً وقضاءً، م١، ط٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٧٣.
- علي حسن الخلف ود.سلطانالشاوي، مرجع سابق، ص٢١٥-٢١٦.
- سلام زيدان، شرح قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨، ط ١، الناشر صباح الانباري، ٢٠٠٨.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط ٦، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
- جلال ثروت، قانون العقوبات -القسم العام، مرجع سابق.
- آدم سميان الغريري، مرجع سابق، ص١٣.
- د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٢٨٣-٢٨٤.
- كاظم عبد جاسم الزيدي، مرجع سابق، ص٢٥-٣٢.
- ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص٥٧.
- أحمد فتحي سرور.مرجع سابق، ص٤٧٤.

- عمر السعيد رمضان نقلا عن د.سميرالشناوي، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٧١.
- عمرالشريف، درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٢.
- سلطان الشاوي وعلي حسين الخلف، مرجع سابق، ص١٤٨.
- احمد فتحي سرور، القسم العام، مرجع سابق، ص٦١٣-٦١٤.
- حمد فتحي سرور، الوسيط القسم العام- مرجع سابق، ص٤٧-٤٨.
- سليمان عبد المنعم، ص٣١٨.
- فخريالحديثي، مرجع سابق، ص٢١.
- جلال ثروت ود.عبد الفتاح الصيفي، القسم العام، مرجع سابق، ص١٥٦.

المواقع الالكترونية

- قاعدة التشريعات الانجليزية، عبر الموقع التالي:
https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2015/9/contents/enacted
تاريخآخرزيارة٢٦/ ٧/ ٢٠٢٢.
- البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلال الاطفال في المواد الاباحية، الامم المتحدة، منشور عبر الموقع التالي:
https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/OPSCCRC.aspx
تاريخ آخر زيار ٢٦/ ٧/ ٢٠٢٢.
- رؤية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حربنا ضد الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي نشرت عبر الموقع التالي: https://www.unhcr.orgl تاريخآخرزيارة ٢٦/ ٧/ ٢٠٢٢.
- كايلا تريكاسو، فهم الاستمالة في علاقات الكبار مقالة منشورة في مدونة مودرن الخاصة بالعلاج الجماعي بتاريخ ٢٨ يناير منشورة عبر الموقع التالي: https://www.modernintimacy.com تاريخ آخر زيارة ٢٧/ ٧/ ٢٠٢٢.

- آية الجندر، الاعتداء الجنسي، بحث في المفاهيم والمصطلحات، منشور بتاريخ ٧ يونيو ٢٠١٩، في المنصة الاقليمية ويكي جندر عبر الموقع التالي: https://genderiyya.xyz/wik. تاريخ آخر زيارة ٢٧/ ٧/ ٢٠٢١.
- NikTitchener، بحث بعنوان كيف يؤثر قانون الجرائم الجنسية ٢٠٠٣ على المملكة المتحدة، منشور في مركز المعرفة عبر الموقع التالي: https://www.lawtonslaw.co. تاريخ آخر زيارة ٢٦/ ٧/ ٢٠٢٢.

البحوث

- استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر، محمد الشناوي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٤.
- برنامج العمل الخاص بالمؤتمر العالمي الأول حول إستغلال الأطفال لإغراض جنسية المنعقد في ستوكهولم سنة ١٩٩٦.
- عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي وحجيته في الاثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة كلية القانون/ جامعة النهرين، المجلد ١٦، العدد ١ أ، ٢٠١٤.
- محمد عباس حنتوش، اساليب التمثيل في العرض المسرحي العراقي المعاصر، مجلة العلوم الانسانية، المجلد الاول، العدد ٨، ٢٠١١.
- سمير عالية، مرجع سابق،
- نعيم عباس حسن، المحاكاة وتطبيقاتها في التصميم الجرافيكي المعاصر، مجلة الاكاديمي، المجلد، العدد٨٨، ٢٠١٨.
- فرقد عود العارضي، الوصف القانوني للجريمة، مجلة المحقق الحلي، مجلد ٣، العدد ١، ٢٠١١.

القوانين

- قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ معدلاً، اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن، العاتك، بيروت، ٢٠١٦.
- الجرائم الجنسية المتعلقة بالانترنت- قانون المملكة المتحدة منشور عبر الموقع التالي: https://www.stopitnow.org.uk/ تاريخ آخر زيارة ٣٠/ ٧/ ٢٠٢٢.
- فرح، فن الرسم، ٣٠/ يناير/ ٢٠٢٠مقالة منشورة عبر الموقع التالي:https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D8%B3%D9%85 تاريخ آخر زيارة ٣٠/ ٧/ ٢٠٢٢.
- البيرق حسين جمعة، فن الكاريكاتير في الجرائد العراقية، مجلة الباحث العلمي، المجلد ٥، العدد ١٩، ص١٢٥.
- غادة الحلايقة، مفهوم الكتابة، ١٧/ يوليو٢٠١٨ مقالة منشورة عبر الموقع التالي: https://mawdoo3.com تاريخ آخر زيارة ٣٠/ ٧/ ٢٠٢٢.
- فيلم، اعتمدت في ٣/ يوليو/ ٢٠٢٢ مقالة منشورة عبر الموقع التالي: https://ar.m.wikipedia.org تاريخ آخر زيارة ٣٠/ ٧/ ٢٠٢٢
- سميرة شادلي، الاشارات التعبيرية غير الشفوية وأثرها على عملية التواصل، ٢٠١٧، ص١.مقال منشور عبر الموقع التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/31151 تاريخ آخر زيارة ٢٢/ ٤/ ٢٠٢٢.
- مجموعة معاهدات مجلس أوربا٢٠١، حماية الاطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، ٢٥ أكتوبر/ تشرين الاول ٢٠٠٧.
- دليل مصطلحات هارفرد بزنس ريفيو:https://hbrarabic.com تاريخ آخر زيارة ٣٠/ ٧/ ٢٠٢٢
- مرشد تنفيذ تيسير التجارة، الامم المتحدة، الموقع التالي:https://tfig.itcilo.org تاريخ آخر زيارة ٣٠/ ٧/ ٢٠٢٢.

- مصطلحات، صفحة معتمدة في ٢٣/ فبراير/ ٢٠٢٢على الموقع التالي:https://ar.m.wikipedia.org تاريخ آخر زيارة ٣٠/ ٧/ ٢٠٢٢.
- Peakerbl، Olprod،، نظرة عامة حول مهام استيراد البيانات وتصديرها، ٢٤/ يونيو/ ٢٠٢٢ مقال منشور عبر الموقع التالي: https://docs.microsoft.com تاريخ آخر زيارة ٣٠/ ٧/ ٢٠٢٢.

الرسائل والاطاريح

- علي عيد الغنيمات، التحريضالصوري، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة عمان العربية، المملكة الاردنية الهاشمية، ٢٠١٠.